شرعي ولا يكلف المجتهد بنيل الحق واصابته بالفعل اذ ليس في وسعه لغموضه
وخفاء دليله بل ببذل الجهد واستفراغ الطاقة في طلبه وليس فيه تكليف
بما لا يطاق اصلا خلافا فالجمهور المعتزلة والاشاعرة في صورة عدم تعدد
الحق في التكليف الاجتهاد في العمليات واجمعت الامة على ان المجتهد قد يخطئ
ويصيب في العقليات الا على قول الحسن العنبري من المعتزلة واختلفوا في
الشرعيات والمروي عن ابي حنيفة ان كل مجتهد مصيب والحق عند الله
واحد معناه انه مصيب في الطلب وان اخطأ في المطلوب يحكى ان صاحب
البدايع وهو ابو بكر الكاشاني ناظر مع فقيه في مسئلة وهي ان المجتهدين
هل هما مصيبان ام احدهما مخطئ فقال الفقيه المنقول عن ابي حنيفة ان كل
مجتهد مصيب فقال لا بل الصحيح عن ابي حنيفة انهما مصيب ومخطئ والحق
من جهة واحدة وما تقوله مذهب المعتزلة واراد ابو حنيفة بقوله كل مجتهد
مصيب انه مصيب في حق العمل اي يجوز له العمل بما ادى اليه اجتهاده ويوجر
وان كان خطأ عند الله او مصيب في المقدمات ولكن يقع في الخطأ بعد
ذلك ان اصاب الحق غيره والحاصل ان الحكم الذي ادى اليه اجتهاد المجتهد
هو حق لكن لا بمعنى المطابق للواقع لانه قد يخطئ في اعتقاده بل بمعنى الثابت
في الشرع ولذلك امرنا باتباعه فما نقل عن اهل الحق من ان اهل الاجتهاد
قد يخطئ وقد يصيب انما هو بالنظر الى الحكم الصادر عن الله تعالى وما نقل
عن ابي حنيفة من ان كل مجتهد مصيب انما هو بالنظر الى الحكم الظاهر في الشرع
والاجماع على ان لا عذر للمخطئ المجتهد في طلب عقايد الاسلام والصحيح
عند الشافعي وفاقا للجمهور ان المصيب في الشرعيات واحد ولله فيها حكم
قبل الاجتهاد وان دل عليه امارة وان المجتهد مكلف باصابته وان المخطئ
لا ياثم بل يوجر لبذل وسعه في طلب الحق ومعرفته كما دل عليه حديث
الاجتهاد فالمجتهدون ان اصابوا اجروا وان اخطأوا اعذروا واجروا على
الطلب فهم مصيبون في الاجتهاد وان اخطأ بعضهم الحق فلم يلزم تكليف
ما ليس في الوسع وهذا كمن امر خدامه بطلب فرس ضل عنه فخرج كل واحد ايضا
في طلبه صح هذا الامر وكان كل واحد مصيبا في الطلب ممتثلا للامر ولكن
من وجده مصيبا ابتداء وانتهاء والباقون مصيبون ابتداء لبذل جهدهم
في الطلب وامتثال الامر لا انتهاء لحرمانهم عن اصابة الفرس واتفقنا على
ان الحق في العقليات واحد وان المجتهد فيها يخطئ ويصيب وما ذهب
اليه العنبري من ان الحق فيها حقوق وان كل مجتهد فيها مصيب باطل لما فيه
من تصويب للدهري والثنوي والنصارى والمجسمة والمشبهة وجعل كل

وبني

وبني على الحق وهو محال واما في الشرعيات فما ثبت بدليل مقطوع به فالحق
فيه واحد حتى يكفر راده ويضلل جاحده فالمخطئ في الفروع التي لا نص فيها
لا يضلل بخلاف المخطئ في الاصول فانه مضلل في التشديد الاصل في الاجتهاد
ان كل امر يحتمل العفو والاباحة فيه فمن اخطأ الحق في ذلك بالتاويل والاجتهاد
فهو معذور اذا بذل مجهوده وامعن نظره فيما طمع ان يظفر فيه بالحق وكذا
كل خلاف بين الصحابة كان من هذا القبيل فان الله تعالى صان صحابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اختلاف يؤدي الى التضليل وما يسوغ فيه الاجتهاد
هذا اختلفوا فيه قالت المعتزلة الحق فيها حقوق وقال اهل السنة الحق فيها
واحد معين لان الجمع بين النقيضين المتنافيين وهو الحل والحرمة والصحة
والفساد في حق شخص واحد في محل واحد في زمان واحد من باب التناقض
ونسبة التناقض الى الشرع محال ولهذا اتفقنا على ان الحق في العقليات
واحد لان القول بوجود الصانع وعدمه وحدوث العالم وقدمه تناقض
بين ولو كان الحق متعددا لجاز للذي يعمل باتباع العلماء ان يختار من كل مذهب
ما يهواه نفسه ومن اباح هذا فقد ابطل الحدود وشرع طريق الاباحة
وبنى الدين على الهواء ومن جملة مقالاتهم الفاسدة ان اجتهاد المجتهد في الحكم
كاجتهاد المصلي في امر القبلة عند التباسها والحق في امر القبلة متعدد
اتفاقا فكذا ههنا لعدم الفرق والجواب انا لا نسلم تعدد الحق في امر القبلة اذ لو تعدد
لما فسدت صلوة مخالف الامام عالما حاله اذ لو كان كل مجتهد مصيبا
لصحت صلاة المخالف لاصابتها جميعا في جهة القبلة نظرا الى الواقع
وفساد الصلاة يدل على حقية مذهبنا ثم ان محققي الاشاعرة والمعتزلة
على ان كل مجتهد في المسائل الشرعية التي لا قاطع فيها مصيب بناء على ان
حكمه تعالى في المسائل الاجتهادية عندهم ما ادى اليه رأي المجتهدين
فعلى هذا القول كل من معاوية وعلي مصيب فيما اجتهدوا وماجور فيه وآخرون
قالوا ان الله تعالى في كل حادثة حكما معينا قبل الاجتهاد خلاف العامة
المعتزلة وعليه امارة ظنية خلافا لطايفة من الفقهاء والمتكلمين ومن وجد
تلك الامارة اصاب ومن فقدها فقد اخطأ والمجتهد غير مكلف باصابته
لغموضه وخفائه فلذلك كان المخطئ معذورا بل ماجورا الا ان يكون دليل
الصواب بينا فاخطأ التقصير منه وما نقل من طعن بعض السلف بعضا
في الاجتهاديات محمول على كون طريق الصواب بينا ولو في زعم الطاعن
بخلاف المطلوب في الاعتقاديات فانه يضلل ويكفر فالمجتهد قد يخطئ
وقد يصيب والمصيب واحد ففي مادة علي ومعوية لا يتوقف ذو مسكة

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)